رقم : 5

اختصاص نوعي

– عقد الامتياز – مشروعية عقل الناقلة وتغريم المخالف – دعوى التعويض.

تعتبر المحكمة الإدارية مختصة نوعيا للبت في الدعوى المرفوعة من طرف مالك ناقلة تم عقلها بالشارع العام من طرف مستخدمي شركة خاصة مفوض إليها تدبير مواقف السيارات بالمدينة، والرامية إلى استرجاعه مبلغ الدعيرة المؤدى لفك العقل وكذا حصوله على التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء ذلك العمل غير المشروع، إذ يرجع إليها بمقتضى صريح القانون النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهذا النزاع ناشئ عن عقد الامتياز الذي هو عقد إداري بطبيعته، وكذا النظر في مشروعية القرار المتخذ بتثبيت السيارة في مكان توقفها وتغريم المخالف، والذي تدعي الشركة المذكورة أحقيتها في اتخاذه بدعوى تمتعها بامتيازات السلطة العامة تبعا لعقد تفويضها تدبير المرفق العمومي.

استئناف

الأساس القانوني :

"تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية...".

(من المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية).

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 505
الصادر بتاريخ 13 ماي 2009
في الملف عدد 2009/1/4/306

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 2008/7/29 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء طلب السيد الحكم على شركة بأدائها له تعويضا قدره 5.000 درهم عن عقل سيارته بتاريخ 16 يوليوز 2005 واسترجاع غرامة قدرها 30 درهم لفك العقل، معتبرا أن هذا العقل غير قانوني وغير مشروع، فأجابت الشركة المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أنها ليست مؤسسة عمومية، وإنما شركة خاصة ولا تنطبق عليها المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، وبعد المناقشة، صدر الحكم برد الدفع والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب

تأسيسا على عقد الامتياز والذي تستفيد منه المدعى عليها هو عقد إداري بطبيعته كلما ساهم الملزم في تدبير المرفق العام واكتست قراراته صبغة السلطة العامة، وهو الحكم المستأنف من طرف المدعى عليها متمسكة بأن عملها تجاري وليس عملا إداريا.

لكن حيث إن النزاع ناشئ عما تدعيه المدعى عليها من حق عقل السيارات، المخالفة لعقد التدبير المفوض كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوض إليها بموجب العقد المذكور، وهو ما يجعله من اختصاص المحكمة الإدارية التي جاء حكمها معللا تعليلا سليما، فيكون واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية التي أصدرته لمواصلة النظر فيه.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: أحمد دينية مقررا، ومحمد صقلي حسيني وعبد الحميد سبيلا وحسن مرشان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

مقاربة الاجتهادات:

"لكن حيث إن النزاع ناشئ عن إقدام المستأنفة على عقل السيارة كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوضة إليها بموجب عقد التدبير المتصل موضوعه بمجال استغلال بعض الأماكن في مدينة الدارالبيضاء، وهو ما يجعله من اختصاص المحكمة الإدارية التي جاء حكمها معللا تعليلا سليما، فيكون واجب التأييد.**"**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

(قرار المجلس الأعلى عدد 694 الصادر بتاريخ 2009/7/8 في الملف عدد 2009/1/4/568).